الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.4

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
19 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ .....(هايتي)

المحتويات

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-57167 (A)
0157167

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع) (A/56/17)

١ - **السيد بليس** (استراليا): قال إن وفده يؤيد اعتماد الجمعية العامة لمشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية. ورحب ببرنامج العمل الجديد الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال). وقال إن استراليا ترحب بالمشاركة النشطة في هذا العمل كدولة لها مركز المراقب. وذكر أن استراليا تتطلع أيضاً إلى استكمال الأعمال الجارية بشأن تسوية المنازعات التجارية من خلال التحكيم وإعمال تدابير الحماية المؤقتة. وأضاف أن وفده سوف يرحب بتقديم مشروع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتوفيق خلال الدورة الخامسة والثلاثين للأونسترال.

٢ - وقال إن استراليا تؤيد أيضاً أساليب العمل الجديدة التي ووفق عليها في الدورة الرابعة والثلاثين والتي تتمثل في عقد جلسات مدة كل منها أسبوع لفريق العمل. وقال إن من شأن الترتيبات الجديدة أن تجعل في الإمكان تخفيض تكاليف السفر، وهي مسألة لها بعض الأهمية بالنسبة لاستراليا لبعدها عن فيينا ونيويورك. وذكر أن حكومته تؤيد التوسع في عضوية الأونسترال لتصل إلى ٧٢ دولة من أعضاء الأمم المتحدة، بدلاً من العدد الحالي وهو ٣٦ دولة، لأن ذلك يحافظ على التوزيع الإقليمي الراهن. وأضاف أن الدورات الأخيرة للجنة حضرتها أكثر من ٧٧ دولة من الدول الأعضاء وأن زيادة مشاركة الدول في أعمال اللجنة أن تعزز مركزها وتروج لأعمالها على نطاق أوسع في النطاق الدولي. وقال إن هذا يفيد التجارة الدولية ويعزز الرخاء الاقتصادي. وذكر أن استراليا تتطلع إلى إمكانية العمل داخل اللجنة الموسعة في المستقبل القريب.

٣ - **السيد أكامتسو** (اليابان): أعرب عن تقديره العميق لما أسهمت به الأونسترال في تعزيز التنسيق التدريجي للقانون التجاري الدولي وتوحيده. وأضاف أن وفده يثني بوجه خاص على الأمانة وعلى أعضاء اللجنة لما بذلوه من جهود من أجل وضع مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية. وذكر أن اليابان تؤيد كل التأييد مقرر اللجنة وتوصيتها كما وردا في الفقرة ٢٠٠ من تقريرها (A/56/17) وأعرب عن أملها في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاتفاقية في دورتها الحالية. كما رحب باستكمال مشروع قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وقال إن اليابان تسهم في توحيد القانون الداخلي في هذا المجال لأنها أصدرت ونفَّذت قانوناً بشأن التوقيعات الإلكترونية ينسجم مع قانون الأونسترال النموذجي. وفيما يتعلق بقانون الإعسار، قال إن تحقيق الانسجام بين تشريعات البلدان المختلفة أمر هام جداً ولهذا فإن وفده يرى من المناسب أن تقوم اللجنة بوضع مبادئ توجيهية في هذا المجال تلبية لهذه الحاجة. وأضاف أنه ينبغي للجنة، إذ تفعل ذلك، أن تأخذ في الاعتبار أن لكل بلدٍ نظامه الداخلي الخاص وأن النظم تتباين تبايناً شديداً من بلد إلى آخر. وفيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، أشار بارتياحٍ إلى التقدم الذي يحققه الفريق العامل المعني بالتحكيم في نظره في هذه المسألة، وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة بحث القوانين والممارسات التجارية في هذا المجال.

٤ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، قال إن وفده يرحب بالجهود المبذولة لزيادة الكفاءة في عمل اللجنة ولكنه أشار مع القلق إلى أن تضاعف عدد الموضوعات سوف يفرض أعباء مفرطة على موارد الأمانة العامة وعلى الدول الأعضاء. وقال إن اليابان، لهذا، تطلب إلى اللجنة ممارسة الحرص في تحديد الأولويات بين الموضوعات وأن تحد من عدد هذه الموضوعات. وذكر، أخيراً، أن اليابان تؤيد توصية اللجنة المتعلقة بزيادة عدد أعضائها، وتدرك أن زيادة عدد الأعضاء إلى الضعف يساعد على الاحتفاظ بالتوازن بين المجموعات الإقليمية. وأضاف أن اليابان واثقة من أن هذا سوف يسهل عمل اللجنة ويعزز تطوير القانون التجاري الدولي وفقاً للاحتياجات الحقيقية.

٥ - **السيد ينغيجه** (جمهورية إيران الإسلامية): أكد مرة أخرى تأييد وفده للجنة وولايتها؛ وقال إن مما يبعث على الرضا أن اللجنة قد انتهت من مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية. وذكر أن اعتماد الاتفاقية سوف ييسر إلى حدٍ كبير تحويل المستحقات ويزيد بالتالي الائتمان المتاح بأسعارٍ مقدور عليها وأن هذا عاملٌ أساسي في توسع التجارة. وفيما يتعلق بالفصل الرابع من تقرير اللجنة، قال إن وفده يؤيد توصية اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الحالية مشروع القانون النموذجي والدليل المتعلق به وأن يحالا بعد ذلك إلى الحكومات لاتخاذ أية إجراءات ضرورية.

٦ - ورحب بالتوصية المقدمة إلى الجمعية العامة والتي جاءت في حينها وهي التوصية بزيادة عدد أعضاء اللجنة من ٣٦ إلى ٧٢ نظراً لازدياد العضوية العامة في الأمم المتحدة واستجابةً لرغبة كثير من الدول في المشاركة الإيجابية في أنشطة اللجنة. وذكر أن زيادة عدد أعضاء اللجنة لن تترتب عليه أية آثار مالية. على أنه أضاف أنه ينبغي عند توزيع المقاعد احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومبدأ تمثيل النظم القانونية الرئيسية. وفيما يتعلق بالفصل السادس عشر من التقرير، أعرب مرة أخرى عن الشواغل التي أبداها عدد من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالآثار الممكنة لأساليب العمل الجديدة. وقال إن من الصحيح أن أعضاء اللجنة لن يكونوا جميعاً في وضع يسمح لهم بتوفير الموارد اللازمة للمشاركة في أعمال اللجنة التي تتناول ستة مشاريع مختلفة في الوقت الواحد. وأضاف أنه من المشكوك فيه ما إذا كانت الأمانة تستطيع، بوسائلها الحالية، أن تقوم بخدمة ستة مشاريع في وقت واحد، وأضاف أن هذا وضع قد يؤثر على استكمال مشاريع الأونسترال.

٧ - وقال إن وفد جمهورية إيران الإسلامية يقلقه تناقص مشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة. وأعرب عن أمله في أن يتم تنفيذ الفقرات من ٧ إلى ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٥ تنفيذاً فعالاً بعد التوسع في عدد أعضاء اللجنة. وأعرب، أخيراً، عن تأييده لتوصية اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة، والواردة في الفقرة ٤٠٣ من التقرير، وهي التوصية التي تطلب إلى الأمين العام زيادة الموارد البشرية والمالية لأمانة الأونسترال.

٨ - **السيد إكيديدي** (نيجيريا): قال إن الدليل التشريعي الذي وضعته الأونسترال بشأن التمويل الخاص لمشاريع البنية الأساسية هو مرجع مفيد لمقرري السياسات في البلدان النامية، من حيث إنه يقرر إطاراً قانونياً مناسباً للاستثمار الخاص في أعمال البنية الأساسية العامة بينما يتيح في الوقت نفسه إعادة توزيع الموارد بتوجيهها إلى الاحتياجات الاجتماعية الأكثر إلحاحاً. وأضاف أن حكومته، لهذا، وضعت نظاماً قانونياً خاصاً لتشجيع الاستثمار الأجنبي. وفي مجال التجارة الإلكترونية، قال إن نيجيريا تؤيد مقرر اللجنة الخاص بإعداد قواعد موحدة

بشأن المسائل القانونية المتصلة بالتوقيعات الإلكترونية. على أنه ذكر أنه ما زال من الصعب التوصل إلى فهمٍ مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن زيادة استخدام التوقيعات الإلكترونية والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الطريقة التي تُعالَج بها هذه المسائل في إطار قانوني مقبول دولياً. وقال إنه توجد في بعض البلدان، وخاصة في البلدان النامية، شكوك شديدة فيما يتعلق بصحة العقود التي تُبرَم بالوسائل الإلكترونية. وقال إن هذه الشكوك ربما تكون ناشئة من أنه في بعض الحالات تولِّد الحواسيب رسائل بدون تدخل إنساني مباشر ومن ثم تثير الشكوك فيما يتعلق بنوايا الأطراف. وذكر أن وفده يعتقد لهذا أن التجارة الإلكترونية يجب ألا تتدخل في قانون العقود بل يجب أن تكون مشجعة للتجارة الدولية وذلك بتوفير مزيد من اليقين القانوني لدى إبرام العقود بالوسائل الإلكترونية.

٩ - وقال إن نيجيريا ستواصل تأييدها لأعمال اللجنة المتصلة بالإعسار. وذكر أن وفده يحيط علماً مع الارتياح بالولاية المعطاة للفريق العامل ذي الصلة. وأضاف أن الأزمة المالية الآسيوية قد أوضحت الحاجة إلى نظامٍ قوي للإعسار وإلى التنسيق بين قوانين الإعسار في مختلف البلدان. وقال إن وفده ينضم إلى الرأي القائل بأن هذه النظم وسيلة هامة لمنع الأزمات المالية أو الحد منها ولتيسير الخروج السريع من المديونية الثقيلة. وذكر أن وجود قانون نموذجي ستكون له قيمة كبيرة بالنسبة للبلدان النامية، لأنه يعجِّل باعتماد نظم فعالة للإعسار. وأضاف أن وفده يثني على الأمانة العامة للأعمال التي قامت بها في جمع وتوزيع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسترال (كلاوت) ولما تقوم به من أنشطة في مجالي التدريب وتقديم المساعدة التقنية، وهي أنشطة مفيدة جداً بالنسبة للبلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرة في هذا المجال. وفيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة، قال إن وفده يوافق على الآراء التي أعربت عنها الأمانة العامة وبعض الدول الأعضاء من أن هذه الزيادة لن تترتب عليها آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة ومن أن زيادة عدد الأعضاء سوف تعزز الطابع التمثيلي للجنة.

١٠ - **السيد هوانغ تشيول-كيو** (جمهورية كوريا): قال إن هناك زيادة كبيرة شهدتها التجارة الدولية، سواء من حيث النطاق أو النوعية، ولهذا فإن وجود نموذجٍ قانوني وعملي يصبح أمراً لا غنى عنه. وأضاف أن العولمة وتحرير الاقتصاد العالمي أديا إلى تغييرات كبيرة في التجارة الدولية لم يعد عدد أعضاء اللجنة كافياً لمواجهتها. وذكر أن جمهورية كوريا تقترب بسرعة من مركز الدولة العاشرة في العالم من حيث حجم التجارة وتهتم اهتماماً كبيراً بزيادة تطوير وتنفيذ القوانين في هذا المجال. وأضاف أنها تحقيقاً لهذه الغاية تود أن تسهم إسهاماً أكبر في أعمال اللجنة ومن ثم تؤيد التوسع في عدد أعضائها ليصل إلى ٦٠ دولة على الأقل، تضم البلدان التي شاركت بانتظام في أعمال اللجنة وأعمال أفرقتها العاملة. وقال إن أهمية البلد المعني في مجال التجارة الخارجية أو التجارة الدولية ينبغي أن تكون اعتباراً رئيسياً.

١١ - وقال إن جمهورية كوريا ترى أن مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية ومشروع القانوني النموذجي للتوقيعات الإلكترونية يكونان نقطتين مرجعيتين مفيدتين جداً بالنسبة للمشرعين في كل بلد عندما يضعون الإطار القانوني كما أنهما ييسران إجراء المعاملات بسرعة وكفاءة. وأضاف أن الدليل التشريعي المتعلق بالإعسار سوف يساعد على اعتماد نظم تعاونية فعالة على الصعيد الوطني بالنسبة لهذه المسألة، ولكن الفريق العامل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن الدليل سيكون نتيجة مفاوضات تُجرى بين دول ذات تقاليد

وممارسات إدارية متعددة. وأضاف أنه سيكون من الضروري أيضاً احترام النظم القانونية المختلفة والتعبير عنها خلال المداولات التي تُجرى بشأن تسوية المنازعات. وذكر، أخيراً، أن وفده يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق باشتراط أن تكون اتفاقات التحكيم مكتوبة، كما يرحب بتدابير الحماية المؤقتة وبإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

١٢ - **السيد هيبل** (الولايات المتحدة الأمركية): قال إن تنسيق القانون الدولي يحقق مزايا لجميع الدول أياً كان مستوى تطورها الاقتصادي. وذكر أن اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية سوف تتيح الائتمان التجاري في جميع المناطق من خلال اعتماد قانون حديث للتمويل كمعيار دولي. وقال إن حكومته ستؤيد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية بحيث يُفتح باب التوقيع والتصديق عليها بدون تأخير. وذكر أن هذه الاتفاقية كانت مطلوبة منذ زمن طويل وأنها ستتيح للبلدان النامية والبلدان التي ظهرت حديثاً الحصول على الائتمان من أسواق رأس المال في القطاع الخاص. كما أنها ستشجع على استخدام المفاهيم الحديثة للتمويل المؤمن على أساس إحالة الحقوق في المدفوعات، بما فيها الحقوق المستقبلية، وتتيح للدول السحب من الاحتياطيات الكبيرة وغير المستخدمة في كثير من الأحيان من الضمانات المستمدة من السلع المنقولة. وأضاف أن المؤسسات المالية العالمية تؤيد هذا الهدف وهذه الآلية. وذكر أن الاتفاقية تشتمل على أحكام اختيارية بشأن قواعد الأولوية التي تسمح بإنشاء سجل دولي على أساس حاسوبي يكون هو المفتاح لمنح الائتمانات التجارية الجديدة لكثير من الدول. وقال إن وفده يرحب بإجراء مناقشات مع الدول الأخرى تتناول وسائل إنشاء هذا النظام التسجيلي. وذكر أن القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية يمكن أن يشجع على اعتماد معايير يصعب تطبيقها في كثير من المعاملات التجارية. على أنه أضاف أن البلدان التي لم تعتمد بعد قانوناً بشأن هذا الموضوع تستطيع أن تستخدمه، مع إدخال التعديلات اللازمة، كنقطة بداية. وذكر أنه ينبغي للدول التي توجد بها نُظم للتنظيم تحد من استخدام التوقيعات الإلكترونية أن تنظر في النهج الذي أُخذ به في القانون النموذجي والذي يحقق التوازن بين التنميط والتنظيم.

١٣ - وقال إنه بعد الانتهاء من الدليل التشريعي بشأن البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً جديداً لإعداد دليل أكثر تفصيلاً وأحكام نموذجية تسترشد بها الدول. وذكر أن هذا الفريق ينبغي له أن يساعد الدول النامية والدول التي ظهرت حديثاً بتشجيع الانفتاح في أسواق رأس المال دعماً للتنمية الضرورية للبنية الأساسية.

١٤ - وقال إنه كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون، الذي هي ضرورية لتحقيق التقدم على نطاق العالم، تعالج اللجنة المسائل التي تظهر عند تعارض النظم القانونية الوطنية. وضرب مثلاً باتفاق اللجنة البحرية الدولية وبعض الهيئات الأخرى على وثيقة بشأن النقل البحري للبضائع. وأضاف أن اللجنة تؤيد أيضاً الأمانة العامة والمراسلين الوطنيين في العمل على زيادة أهميتهم وفائدتهم وتشجع التنسيق الدولي من خلال التحليل الموسع والتوصيات التي تعدها بشأن تنفيذ الدول لنصوص الأونسترال وتعميم مقرراتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (نظام كلاوت).

١٥ - وقال إن أحد الجوانب التي ما زالت لها أهميتها هو التنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية بالقانون الخاص. وذكر أن اللجنة قد قررت مؤخراً إعداد قانون نموذجي

بشأن تمويل السلع التجارية، وبذلك اعترفت بالأعمال التي اضطُلع بها في مؤتمر لاهاي وفي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وكذلك بالأعمال التي قام بها هذا المعهد فيما يتعلق بتمويل المعدات. وأعرب عن أمله في أن تؤخذ في الأعمال المتعلقة بالنقل البحري للبضائع المشاريع المتصلة بذلك في هيئات إقليمية مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الدول الأمركية.

١٦ - أما فيما يتعلق بمسألة توسيع عضوية اللجنة فقال إنها تمكِّن جميع المناطق من المشاركة، وأعرب عن أمل وفده في التوصل إلى توافق في الآراء بعد البحث الدقيق للمقترحات. كما رحب بالمبادرات التي قامت بها اللجنة لاختبار أساليب العمل الجديدة مثل تخفيض مدة اجتماعات أفرقة العمل، وهو ما يتيح للجنة، إذا ما توافرت الموارد، القيام بمشاريع جديدة يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الذي أخذ يصطبغ بالصبغة العالمية.

١٧ - **السيد ثايب** (إندونيسيا): شدد على دور الأونسترال في تنسيق وتدوين القانون التجاري الدولي نظراً لسرعة الخطى التي تسير بها عملية العولمة. وأشار مع الارتياح إلى توصية اللجنة للجمعية العامة بأن تعتمد مشروع اتفاقية تحويل المستحقات في التجارة الدولية؛ وقال إن هناك حاجة للتأكد من توافر الائتمان بأسعار مقدور عليها من أجل تعزيز التجارة الدولية لصالح مستهلكي السلع والخدمات ولصالح تجار التجزئة وتجار الجملة. وأضاف أن مشروع قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ومشروع الدليل التشريعي سوف يساعدان الدول على تحديث وتنقيح قوانينها وضمان اتفاق القوانين فيما يتعلق بالأشكال الورقية للاتصال، وبتخزين المعلومات والتحقق منها. وذكر في هذا الصدد أن وفده يؤيد الأعمال المقبلة للفريق العامل فيما يتعلق بإمكانية وضع اتفاقية دولية استناداً إلى الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي. وفيما يتعلق بقانون الإعسار، قال إن ما كُلف به الفريق العامل من الأخذ بنهج مرن هو مسألة هامة بالنسبة لاحتياجات الدول ومن شأنها أن تتيح لها خيارات فيما يتعلق بتحديث وتنقيح قوانينها الوطنية. وذكر في هذا الصدد أنه سيكون من المفيد أن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار الأعمال التي اضطلع بها مصرف التنمية الآسيوي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وذلك لتجنب ازدواج الجهود. وأضاف أن جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسترال ستكون لهما فائدة كبيرة بالنسبة لكثير من البلدان إذ يشجعان التفسير والتطبيق الموحدين لنصوص الأونسترال واتفاقياتها. وقال إن إندونيسيا توافق على الاقتراح الداعي إلى إعداد مجموعة تضم قضايا المحاكم وهيئات التحكيم التي يمكن أن تساعد في توفير ما يُسترشد به، وإن كان ينبغي أن يقتصر ذلك على الصعيد الدولي وأن يُتجنب فيه نقد قرارات المحاكم الوطنية.

١٨ - وقال إن إندونيسيا التي شاركت مشاركة إيجابية في مداولات اللجنة بوصفها مراقباً ترحب بالتوصية الخاصة بزيادة عدد أعضاء اللجنة استناداً إلى التوزيع الجغرافي العادل. وذكر أن هذا التوسع من شأنه أن يجعل اللجنة أكثر تمثيلاً لجميع النظُم الاقتصادية في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وأضاف، أخيراً، أن وفده يشدد على أهمية توفير التدريب والمساعدة التقنية للبلدان النامية وأنه سوف يُقدَّر أية مساعدة من هذا القبيل تتعلق بنصوص الأونسترال. وذكر أنه في بيئة عالمية تزداد اصطباغاً بالعالمية يصبح من الضروري تشجيع مشاركة البلدان النامية وضمان التوزيع العادل لمنافع التحول إلى العالمية بما يتفق وولاية اللجنة.

١٩ - **السيد كانو** (سيراليون): تساءل عن مدى فائدة مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية بالنسبة للبلدان النامية التي تواجه صعوبات هائلة في الحصول على الائتمان والتي تُكره، في حالة توفره، على تحمل أسعار فائدة باهظة. وأعرب عن أمله في أن تتم توفيراً للضمانات الحقيقية، إزالة العقبات التي لا لزوم لها أمام الحصول على الائتمان بالنسبة لجميع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال. وقال إن هذه المسائل قد تم فيما يبدو تناولها وأن وفده، لهذا السبب، يؤيد بوجه عام اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية. وفيما يتعلق بمشروع قانون الأونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية ومشروع دليل التشريع، قال إنه توجد في العالم نُظم قانونية مختلفة ولهذا فإن من المناسب معرفة المدى الذي ذهبت إليه الدول في استخدام مشروع القانون النموذجي كأساس لتشريعاتها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية؛ وأضاف أن حكومته، من جانبها، تقوم بإعداد مشروع قانون يستند إلى نص القانون النموذجي وروحه.

٢٠ - وفيما يتعلق بأعمال اللجنة مستقبلاً بشأن التجارة الإلكترونية، قال إن وفده يتفق مع وفد شيلي في أنه ينبغي الأخذ بنهج واسع في تناول المسائل المتصلة بالمعاملات الإلكترونية، وخاصة الموضوعات التي تشملها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. وذكر أن هناك سؤالاً يطرح نفسه وهو ما إذا كانت الاتفاقية يتم تفسيرها تفسيراً واحداً في مختلف الولايات القضائية، وخاصة المواد المتعلقة بالاستبعاد وأسعار الفائدة. وأضاف أن وفده يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد قررت أن تبدأ العمل في مجالات جديدة مثل قانون النقل وقانون الإعسار وتمويل مشاريع البنية الأساسية من القطاع الخاص. وقال، من ناحية أخرى، إن اللجنة ربما لا تكون قد أخذت في الاعتبار أثناء مداولاتها المحاولات الخاصة التي تُبذل لوضع آليات لتسوية المنازعات في إطار التجارة الإلكترونية. وأضاف أن وفده يرى، مع وفود الصين والمملكة المتحدة وسيراليون، أن خطة عمل اللجنة ينبغي ترتيبها بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الفوائد وأن يعكس جدول أعمالها قدرتها على التصدي للمسائل بعمق وعلى تجنب الازدواج. وذكر، أخيراً، أن وفده يؤيد التوسع في عدد أعضاء اللجنة، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والفقرات من ٨ إلى ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٥ التي تتعلق بتوفير المساعدة التقنية وتكاليف السفر لممثلي البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وأعرب، في هذا الصدد، عن شكره لجميع الدول التي قدمت إسهامات للصندوق الاستئماني المُنشأ لهذا الغرض.

٢١ - **السيد مدرك** (المغرب): قال إن اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية تساعد من غير شك على التوسع في التجارة الدولية بتسهيل التمويل وزيادة عرض الائتمان بأسعار فائدة أيسر، وبذلك يستفيد المنتجون وتجار الجملة وتجار التجزئة ومستهلكو السلع والخدمات. وذكر أن وفده، لهذا، ليس له اعتراض على أن تعتمد الجمعية العامة الصك في صورته الحالية وفتح باب التوقيع عليه. وأضاف أنه يؤيد أيضاً تأييداً تاماً القانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، الذي ينص على نظم عملية للتحقق من التوقيعات الإلكترونية استناداً إلى إطار قانوني موحد يقلل انعدام اليقين على الصعيد الدولي فيما يتعلق بأساليب التحقق الجديدة. وقال إنه يؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل فيما يتعلق بالأعمال المقبلة وحث اللجنة على إعداد صكٍ دولي بشأن المسائل المتصلة بالتعاقد الإلكتروني دون تأخير، وعلى النظر في الوسائل المناسبة لإزالة العقبات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية، والقيام بدراسة للوسائل

المتصلة بتحويل الحقوق، وخاصة الحقوق في السلع الملموسة، بالوسائل والآليات الإلكترونية للنشر والاحتفاظ بسجل لعمليات التحويل أو إنشاء مصالح مؤمَّنة في هذه السلع.

٢٢ - وقال إن حكومته عقدت يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/ إبريل ٢٠٠١ ندوة وطنية برعاية جلالة الملك محمد السادس حول دخول المغرب مجتمع المعلومات العالمي. وذكر أن جميع المشتركين في الندوة قد أسهموا في تنفيذ استراتيجية وطنية لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة. وأضاف أنه تم مؤخراً وضع قانون بشأن هذه التكنولوجيات يعتمد إلى حد كبير على قانون اللجنة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بتوسيع عضوية اللجنة، قال إن وفده يكرر تأييده لزيادة عدد الأعضاء زيادة تكفل مزيداً من التمثيل لجميع النظم القانونية والاقتصادية بدون الإقلال من كفاءة اللجنة. وأضاف أن هذا يعزز مشاركة ممثلي الدول التي لا تستطيع أن تبرر تكاليف المشاركة في أعمال اللجنة إلا إذا كانت أعضاء فيها.

٢٣ - **السيد نايدو** (فيجي): قال إنه ينبغي للجنة أن تواصل التشديد على الدور الحيوي لقانون التجارة الدولية في استكمال عملية التحرير وتعزيز موقف البلدان النامية التي واجهت صعوبة كبيرة في مسايرة الدول الصناعية الرئيسية فيما كان يُظن أنه ملعب يتكافأ فيه اللاعبون. على أنه أعرب عن أمله في أن تعالج الآليات القانونية والتنظيمية التي وضعتها اللجنة هذه النواقص. وقال إن مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص وإحالة المستحقات مسألتان تنطويان على فوائد للبلدان النامية مثل فيجي؛ وقال إن وفده لهذا يرحب باعتماد مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية ومرفقها المتعلق بقواعد الأولوية ونظام التسجيل، وكلها يشكل إطاراً للتعاون بين الحكومات والجهات الممولة والقائمين بالتجارة الدولية ويمنح البلدان النامية الأمل مع الحفاظ على مصالح المقرضين. وأضاف أن مشاريع تمويل البنية الأساسية من القطاع الخاص هي أيضاً مرفق يود أن يوجه إليه الاهتمام، وخاصة اهتمام الدول الأخرى في منتدى جزر المحيط الهادئ، وإن كانت فيجي لم تستطع للأسف أن تشارك في ندوة فيينا. وأعرب عن أمله في أن تقدم اللجنة المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز تنفيذ هذه الآلية بالمنطقة في بالمستقبل القريب. كما أعرب عن أمله في أن تُعطى فيجي المساعدة المالية حتى تستطيع أن تشارك كعضو في أعمال اللجنة. وأضاف أن حكومته تعمل على النهوض بمسؤولياتها والحفاظ على مصالحها فيما يتعلق بالمسائل القانونية الرئيسية المتعارضة في جدول أعمال المؤتمر، والتي تحول دون مشاركتها مشاركة فعالة في هيئة بالغة الأهمية. وقال إنه، لهذا، يحثُّ اللجنة على أن تأخذ الصعوبات الإدارية في الاعتبار، وإن كان يسلم بأن ضخامة جدول أعمال الأمم المتحدة يؤدي أحياناً إلى مثل هذا التعارض.

٢٤ - وقال إن وفده يؤيد التوسع في عدد أعضاء اللجنة إذا كان هذا التغيير يؤدي إلى تحسين تمثيل البلدان النامية وتعزيز مصالحها في التجارة الدولية. وذكر أن من المعروف جيداً أن هذه البلدان كانت أقل حظاً في عالم اتسم بالتحرير، وأضاف أنه ينبغي للجنة، وإن كان هذا الموضوع يدخل في اختصاص منظمة التجارة العالمية والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أن تعمل على نحو ما على حماية هذه البلدان من الصدمات والصعوبات التي تتعرض لها. وذكر، أخيراً، أنه يُسلِّم بالحاجة إلى مزيد من الموارد البشرية والمالية، ولكنه يرى أنه يتعين تحديد الأولويات في برنامج عمل اللجنة حتى تستطيع أن تستمر في النهوض بعبء عملها.

٢٥ - **السيد أوغاريو راميريز-إسبانيا** (المكسيك)، رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي: تكلم عن أعمال اللجنة في آخر دورة لها فشدد على أهمية اعتماد مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية التي قال إنها ستتيح تدفق رؤوس الأموال الدولية بأمان إلى البلدان الأخرى حين يتأكد أصحابها من أن الشروط التي تحكم المستحقات ستكون كافية ومن أنها تُبسِّط الإجراءات التي يتعين على البلدان النامية اتباعها للحصول على الائتمان. وأضاف أن القانون النموذجي الذي أعدته اللجنة بشأن التوقيعات الإلكترونية سيقدم مجموعة واسعة من الحلول للمشكلة الراهنة.

٢٦ - وذكر أن اللجنة حققت في الماضي نجاحاً كبيراً في أعمالها المتعلقة بتسوية المنازعات وأن التحكيم التجاري الدولي حظي، في هذا الصدد، بقبول متزايد في عالم التجارة والاستثمار الدولي. وأضاف أنه في ضوء المشكلات الجديدة التي ما زالت تظهر وفي ضوء نجاح التحكيم، تعتبر اللجنة أنه ينبغي أيضاً تشجيع التوفيق. وقال إن هذا الإجراء هو، بحكم طبيعته ذاتها، إجراء اختياري ولهذا فإن التنظيم الذي يشجع على تطويره ينبغي أن يكون عند الحد الأدنى. وأضاف أن اللجنة ستسعى إلى تشجيع التوفيق عن طريق بيان جميع فوائده. وقال إنها تعمل أيضاً على سد بعض الثغرات الموجودة في مجال قانون النقل، وهي مهمة كبيرة الأهمية وواسعة النطاق تتيح للفريق العامل المُنشأ لهذا الغرض أن يحقق الكثير. وأضاف أن النهج المتبع بالنسبة للضمانات مشابه للنهج الذي اتُخذ بالنسبة لإحالة المستحقات. وأضاف أن وضع نظم موحدة لتنظيم هذه المصالح سوف يجعل هذا الأسلوب البالغ الأهمية في التمويل الدولي أكثر توافراً، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية التي كان من المهم جداً بالنسبة لها أن تستطيع أن تقدم سلعاً أو دخلاً يتحقق في المستقبل كضمان وأن تتلقى التمويل الدولي الخاص لمشاريع البنية الأساسية.

٢٧ - وقال إن دور اللجنة لا يكتمل بدون النشر على نطاق واسع؛ وأنها لهذا تعمل على جمع أكبر عدد ممكن من القرارات المستندة إلى صكوكها حتى تستطيع تقديم وجهة نظرها بشأن تفسير موحد ممكن مع الاحترام المطلق لحرية القضاة في كل بلد. وأضاف أن الهدف هو إعداد دليل يشتمل على تفسير هذه الصكوك القانونية. وقال إن هناك جانباً آخر من جوانب أعمال اللجنة يفيد البلدان النامية، بما فيها المكسيك، وهو المساعدة التقنية. وذكر في هذا الصدد أنه تم عقد حلقات دراسية تناولت كثيراً من الموضوعات التي تتناولها أعمال اللجنة. وحث الدول، في هذا الصدد، على أن تواصل الإسهام في الصندوقين الاستئمانيين للجنة، اللذين يقدم أحدهما المساعدة التقنية ويقوم الآخر بمساعدة البلدان المحتاجة على إرسال ممثليها إلى اجتماعات اللجنة. وقال إن الموضوعات المقترحة لعمل اللجنة مستقبلاً تجعل من الضروري إنشاء أفرقة عاملة جديدة وأنه قد طُلبت لهذا الغرض موارد إضافية لأمانة اللجنة.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/55/637)

٢٨ - **السيدة جيديس** (نيوزيلندا): قالت إن بلدها ملتزم منذ وقت طويل بواجبه إزاء موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون على الطبيعة بعمليات إنسانية في حالات ما بعد الصراع. وذكرت أن نيوزيلندا اشتركت في الإدانة الدولية للهجمات العنيفة والقاتلة في بعض الأحيان التي تعرض لها أفراد البعثات في الميدان. وأعربت عن أسفها

لاستمرار تزايد تكرار وخطورة هذه الهجمات خلال العقد الماضي. وأضافت أن هناك أيضاً اتجاهاً جديداً يدعو إلى القلق وهو استهداف موظفي المساعدة وخاصة الموظفين المعينين محلياً؛ وقالت إن هؤلاء الأخيرين معرضون بوجه خاص وأن من المحزن أن أغلبية الضحايا كانت منهم. وذكرت أن من الواضح أن الرد المناسب على هذا الوضع يتطلب القيام بعمل على مجموعة من الجبهات، ولكن ليس هناك شك في أن للقانون الدولي دوراً خاصاً يقوم به. وقالت إن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي قامت نيوزيلندا وأوكرانيا بدور رئيسي في وضعها والتي أصبحت عدة دول في الفترة الأخيرة أطرافاً فيها، توفر إطاراً قانونياً للتعامل مع بعض هذه الجرائم. وأضافت أن اعتمادها وتنفيذها على وجه كامل يمثل خطوة نحو وضع نظام للحماية القانونية لمن يتحملون الكثير من المخاطر من أجل السلام. على أنها أضافت أن الاتفاقية لا تكفي لأن نطاقها ما زال محدوداً ولأنها لا تحمي العاملين في المجال الإنساني الذين لا يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بعمليات الأمم المتحدة، ولأن تطبيقها على الموظفين المعينين محلياً غير كامل. وأعربت عن أسفها لأن التهديدات التي يتعرض لها الموظفون على الأرض لا يلقي القائمون بها بالاً للفروق الدقيقة التي أوردتها الاتفاقية.

٢٩ - وقالت إن نيوزيلندا ترحب بتقرير الأمين العام المتعلق بهذه المسألة والذي حلل المسائل المتصلة بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية واشتمل على توصيات مفيدة بالنسبة للخطوات التي يمكن اتخاذها في المديين القصير والطويل استجابة لهذه المشاكل وهي توصيات تؤيدها نيوزيلندا؛ وذكرت أنها ستركز على اثنتين منها. وأوضحت أن حكومتها ترى أن التوصية القائلة بأن الأحكام الرئيسية في الاتفاقية ينبغي إدخالها في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات التي تُبرَم عندما تبدأ عملية من عمليات حفظ السلام تمثل خطوة انتقالية مفيدة يؤيدها بلدها تأييداً تاماً، وأن التوصية التي تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع بروتوكول للاتفاقية لتوسيع نطاقها وضمان انطباقها تلقائياً على جميع عمليات الأمم المتحدة وعلى جميع فئات الموظفين هي توصية تستحق أن يناقشها الخبراء مناقشة وافية.

٣٠ - وذكرت أن خطة عمل اللجنة تخصص وقتاً قليلاً لهذه المسألة؛ ولهذا لا تستطيع اللجنة أن تنهض بالولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة. وقالت إن من المناسب لهذا أن تجتمع لجنة مخصصة للنظر في جميع المسائل المتصلة بذلك وأن تقترح حلولاً على أساس التوصيات الواردة بتقرير الأمين العام.

٣١ - **السيد فالديس** (شيلي): تكلم باسم بلدان مجموعة ريو فأشار إلى خلفية الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها وقال إنه على الرغم من اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٩٤ فإن سلامة الموظفين، بمن فيهم الموظفون المشتركون في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام، ظلت في تدهور تمثل على وجه الخصوص في الممارسة التي تدعو إلى الانزعاج وهي استخدام الموظفين المعينين محلياً كأهداف سهلة ومفضلة وهي ممارسة أصبحت واسعة الانتشار. وذكر أن مجموعة ريو بعد إعادة دراسة الاقتراحات الواردة بتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع، ووعياً منها بالحاجة إلى دراسة هذه المقترحات بتعمق، تؤيد فكرة إنشاء فريق عامل تابع للجنة لهذا الغرض؛ وأضاف أن هذا الفريق يستطيع أن يضع صكاً فعالاً يقبله الجميع ويكفل حماية جميع موظفي الأمم المتحدة.

٣٢ - **السيد نيهوس** (كوستاريكا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي قدمه ممثل شيلي نيابة عن مجموعة ريو. وأعرب عن إعجاب كوستاريكا بروح الاحتراف والشجاعة والتفاني التي أبداها موظفو الأمم المتحدة في ظروف الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية حتى مع دفع حياتهم ثمناً لذلك، كما تشهد عليه حالة موظفي الأمم المتحدة الأربعة الذين لقوا حتفهم أخيراً خلال إلقاء القنابل على كابول. على أنه ذكر أن من رأي وفد بلده أن اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها فيها نواحي نقص وقصور خطيرة. وأضاف أن كوستاريكا صدَّقت على هذا الصك في عام ٢٠٠٠ ولكنها كانت مضطرة إلى إبداء تحفظ بشأن نطاق تطبيقها.

٣٣ - وقال إن من رأي حكومته أن تطبيق هذه الاتفاقية خلال أي نزاع مسلح أمر يثير بعض المشاكل لأنه بمجرد أن تصبح الأمم المتحدة طرفاً محارباً لا يصبح تطبيق الاتفاقية ممكناً. وأضاف أنه في مثل هذه الحالات تكفل حماية موظفيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، ولا تعتبر الهجمات التي توجَّه إلى موظفيها جرائم بمقتضى اتفاقية عام ١٩٩٤ بل جرائم حرب أو عمليات عسكرية مشروعة. وقال إن تقرير ما إذا كان القانون الإنساني الدولي ينطبق في هذه الحالات أمر ينبغي أن يتقرر بموضوعية في ضوء ما يجري على أرض الواقع من أحداث. وذكر أن هذا النظام القانوني ينطبق تلقائياً بمجرد أن يصبح أي طرف من الأطراف عملياً طرفاً محارباً. وذكر أن الاتفاقية لا تعكس هذا المفهوم بما فيه الكفاية وكل ما فعلته المادة ٢ هو أنها استثنت من نطاق تطبيقها العمليات التي تشتمل على تدابير جماعية تُستخدم فيها القوة. وقال إنه في مثل هذه الحالات ينبغي أن تكون للقانون الإنساني الدولي الأسبقية على تطبيق الاتفاقية، وأضاف أن هذا ينعكس في التحفظ الذي أبدته كوستاريكا وقت التصديق على الاتفاقية.

٣٤ - وقال إن وفده يؤيد عزم الأمين العام على أن يقدم إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسبما تكون الحال، توصية بأن يصدر أيهما إعلاناً رسمياً بوجود حالة تنطوي على "خطر غير عادي" حتى تصبح الاتفاقية منطبقة على عمليات الأمم المتحدة التي ليست من عمليات حفظ السلام. وأضاف أن بلده يتفق أيضاً مع الأمين العام فيما يتعلق بإدخال الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات التي تُبرم مع الدول المضيفة. على أنه أضاف أن من رأي وفده أن المسؤولية عن سلامة الموظفين لا تقع على كاهل الدولة المضيفة وحدها ولكن يتحملها أيضاً أطراف النزاع. وذكر أن كوستاريكا ترى، كما يرى الأمين العام، أن الموظفين المحليين ينبغي اعتبارهم جزءاً من موظفي الأمم المتحدة لأغراض الاتفاقية. على أنه أضاف أن وفده لا يشارك الأمين العام تفسيره الطموح للمادة ١(ب)'٣' المتعلقة بموظفي المنظمات الإنسانية غير الحكومية. وقال إنه لما كانت فعالية هذه الهيئات تتوقف تحديداً على حيادها واستقلالها فإن الأشخاص الذين يُرسلون بمقتضى اتفاق بين الهيئة غير الحكومية المعنية والأمم المتحدة هم وحدهم الذين يمكن اعتبارهم موظفين مرتبطين بالأمم المتحدة.

٣٥ - وذكر، أخيراً، أنه لا يرى من الضروري تسمية الأمين العام "سلطة تصديق" ليشهد بوجود اتفاق أو إعلان وفقاً للاتفاقية. وأضاف أن وفده غير مقتنع أيضاً بقيمة اعتماد بروتوكول يوسع نطاق اتفاقية عام ١٩٩٤ ليشمل حالات يحكمها على وجهٍ أفضل القانون الإنساني الدولي أو ليشمل الهجمات التي توجَّه إلى الهيئات غير الحكومية الإنسانية.

٣٦ - **السيد بليس** (استراليا): قال إن بعض الأحداث الأخيرة، مثل إسقاط طائرة هليوكوبتر تابعة للأمم المتحدة في جورجيا والهجمات التي تعرض لها مكتب اليونيسيف ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في باكستان، تؤكد الحاجة إلى توفير مزيد من الحماية لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. وذكر أن استراليا، التي كانت دائماً مساهماً كبيراً ومعتمداً عليه بالنسبة لعمليات حفظ السلام وغيرها من عمليات الأمم المتحدة، تعتبر أن سلامة الموظفين مسألة تسبق كل ما عداها، ورحب بالفرصة التي أُتيحت للنظر في نطاق الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. وأضاف أن وفده، لهذا، حريص على تعزيز الحماية الموفرة لهؤلاء الموظفين وأنه يؤيد على وجه الخصوص فكرة إدخال العناصر الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات التي تبرمها الأمم المتحدة. وقال إن هذه العناصر تشمل الالتزام بمنع الهجمات الموجهة ضد الموظفين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة والالتزام باعتبار هذه الهجمات جرائم من وجهة نظر القانون الوطني للدولة المضيفة.

٣٧ - وذكر أن استراليا تؤيد أيضاً تصميم الأمين العام على حماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها الذين يشاركون في عمليات من غير عمليات حفظ السلام ولكنها عمليات خطرة. وأشار إلى ما جاء بتقريره من أن الاتفاقية تنطبق تلقائياً على عمليات حفظ السلام وأنه، لكي تنطبق على العمليات التي ليست من عمليات حفظ السلام، يتعين أن تعلن الجمعية العامة أو يعلن مجلس الأمن وجود خطر غير عادي على سلامة موظفي الأمم المتحدة. وقال إن استراليا تؤيد جميع التدابير التي تكفل صدور هذه الإعلانات عندما تكون هناك حاجة إليها لضمان شمول الاتفاقية للحالة ورحب بأية مقترحات تحقق هذا الغرض.

٣٨ - وذكر أن استراليا تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لحماية موظفي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني والتي لا ترتبط رسمياً بعمليات الأمم المتحدة. وقال إنه على الرغم من أن من الواضح أن الاتفاقية لا تنطبق على هؤلاء الموظفين فإن ثمة مبرراً قوياً لوضع صكٍ دولي منفصل لحماية الموظفين الذين يقدمون إغاثة إنسانية هامة. وأضاف أنه يتعين النظر بعناية في مستوى الحماية القانونية التي يمكن توفيرها، مع مراعاة الولايات القانونية المختلفة التي تُنفذ بمقتضاها عمليات الأمم المتحدة والعمليات التي لا تتعلق بالأمم المتحدة. وذكر، أخيرا، أن استراليا تؤيد بقوة إنشاء فريق مخصص تابع للجنة على سبيل الأولوية للنظر في التدابير التي تُتخذ لتعزيز نظام الحماية الذي قررته الاتفاقية.

٣٩ - **السيد ماريشال** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا ولتوانيا وهنغاريا، والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، وكذلك النرويج، والبلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية، توافق كلها على بيانه.

٤٠ - وذكر أن الأخطار والمخاطر التي تواجه موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها ظلت في ازدياد على مدى العقد الماضي، كما يتبين من الحالة الأخيرة التي تم فيها إسقاط طائرة هليكوبتر لمراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يدين بلا مواربة

الهجمات المتعمدة التي توجه ضد الموظفين المشاركين في بعثات الأمم المتحدة أو في العمليات الإنسانية، ويعتبر أن هذا الوضع الذي ينعدم فيه الأمان وضع لا يُحتمل ويتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. وقال إن المسؤولية الأولى عن سلامة وحماية القائمين بالأنشطة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها هي، وفقاً للقانون الدولي، مسؤولية الحكومة المضيفة. وأضاف أن أطراف المنازعات المسلحة هم أيضا ملزمون، وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، بضمان سلامة هؤلاء الموظفين. وقال في هذا الصدد إن الاتحاد الأوروبي يرحب بكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر من جرائم الحرب الهجمات التي توجه ضد الموظفين المشتركين في البعثات الإنسانية.

٤١ - وذكر أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، التي اعتُمدت في عام ١٩٩٤ وبدأ سريانها في عام ١٩٩٩ وصدَّقت عليها ٥٤ دولة، تحظر أي هجوم موجه إلى موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها أو على معداتهم أو مبانيهم الرسمية. على أنه أضاف أن الهجمات ما زالت في ازدياد على نحو يبعث على مزيد من الانزعاج، وهو ما حدا بالجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام في قرارها ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٩ أن يقدم تقريراً يتضمن تحليلاً وتوصيات تتناول نطاق اتفاقية عام ١٩٩٤. وذكر أن تقرير الأمين العام (A/55/637) يصف الهجمات التي تعرضت لها سلامة الموظفين، والنظام الراهن، والتدابير التي يمكن اتخاذها لزيادة أمن الموظفين. وأضاف أن الأمين العام أوضح أن الاتفاقية لا يتم تطبيقها بطريقة مرضية، وأن ذلك يرجع على وجه الخصوص إلى أنها لم تنص على الحماية الضرورية لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً. وقال إنه سعياً لعلاج نواحي النقص هذه قدم الأمين العام مجموعة من التوصيات لتعزيز النظام القائم المستند إلى الاتفاقية كما اقترح توسيع نطاقها من خلال بروتوكول إضافي. وقال إن اللجنة تستطيع النظر في هذه التوصيات واعتماد بعضها مثل الاقتراح الخاص بإدخال الأحكام الرئيسية بالاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، والالتزام بمنع الهجمات الموجهة ضد أعضاء عمليات حفظ السلام، والالتزام بجعل الهجوم على أفراد عمليات حفظ السلام جريمة يعاقب عليها القانون، والالتزام بملاحقة الجناة وتسليمهم. وأضاف أن هناك توصيات أخرى تستحق أن تُحلل تحليلاً شاملاً ومعمقاً. واختتم كلمته قائلاً إن الاتحاد الأوروبي على استعداد للنظر في توصيات الأمين العام ويؤيد إنشاء فريق عامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٤٢ - **السيد تارابرين** (الاتحاد الروسي): قال إن المسألة التي تنظر فيها اللجنة هي مسألة من مسائل الساعة لأن مئات المشاركين في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية في جميع أنحاء العالم يتعرضون للهجوم، ومن ذلك ما تعرضت له الطائرة الهليكوبتر لمراقبي الأمم المتحدة التي أُطلقت عليها النيران وتم إسقاطها في جورجيا في ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، أو ضحايا القنابل التي أُلقيت مؤخراً في كابول. وأضاف أن للاتحاد الروسي تجربته الخاصة في هذا المجال. حيث فقد كثيراً من رعاياه المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق تسوية النزاع في منطقة كمنولث الدول المستقلة. وقال إنه يتعين إيجاد أساس قانوني يُعتمد عليه لضمان سلامة هؤلاء الموظفين، كما أن تطبيق اتفاقية ١٩٩٤ أمر ضروري في هذا الصدد. وذكر أن سلامة الموظفين تتعزز تعززاً كبيراً إذا تحققت المشاركة العالمية في هذه الاتفاقية.

وأضاف أن الاتحاد الروسي صدَّق على الاتفاقية في نيسان/ أبريل ٢٠٠١ ودعا جميع الدول إلى أن تحذو حذوه. وأعرب عن تقدير وفده للأمين العام للتقرير المستوفى الذي قدمه بشأن هذه المسألة (A/55/637)، وهو تقرير يهيئ أساساً مفيداً للمداولات. على أنه أضاف أنه يحذر من مخاطر اتخاذ إجراءات متسرعة وشديدة في هذا الصدد. وقال إن بعض الأحكام الواردة بالتقرير لها آثار بعيدة المدى و لم تأخذ في الاعتبار الكامل جميع جوانب المنازعات التي يشترك فيها موظفو الأمم المتحدة. وأضاف أنه لا بد أيضاً من التساؤل عن مبررات التوسع في الحماية لتشمل موظفي منظمات مستقلة ليست لها صلة رسمية بالأمم المتحدة. وقال إنه يتعين لدراسة هذه المسائل الأخذ بنهج محايد متوازن ومراعاة أمور منها الأطراف الحالية في الاتفاقية وأطرافها مستقبلاً؛ وقال إن حكومته على استعداد للإسهام في هذا المجهود.

٤٣ - **السيد برافدنيك** (أوكرانيا): قال إن حكومته تعتبر أن مسألة سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها مسألة ذات أولوية عالية. وذكر أنه خلال السنوات الثماني الماضية لقي أكثر من أربعة وعشرين من رعايا أوكرانيا كانوا يعملون بقوات حفظ السلام حتفهم وأن ٥٠ آخرين أُصيبوا بجراح خطيرة. وقال إنه في اليوم السابق مباشرة وردت تقارير عن الوفاة المروعة لثلاثة أوكرانيين كانوا يشاركون في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا نتيجة للهجوم على طائرة الهليكوبتر التي كانت تقلهم مما أدى إلى وفاة ستة أشخاص آخرين أيضاً.

٤٤ - وقال إن أوكرانيا كانت من بين الدول التي بادرت إلى وضع الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، وهي الاتفاقية التي اعتُمدت في عام ١٩٩٤. على أنه أضاف أن أحكام الاتفاقية قد ثبت أنها غير كافية لضمان نفس المستوى من الحماية لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، ومنهم الموظفون المعينون محلياً، ممن يشتركون في عمليات أخرى غير العمليات التي أذن بها تحديداً مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وأضاف أن نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية يجب أن يتم توسيعه وأن وفده يؤيد وضع واعتماد بروتوكول إضافي لهذا الغرض. وقال إن وفده، اعتقاداً منه بضرورة تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، يؤيد أيضاً دراسة تقرير الأمين العام دراسة معمقة في الجمعية العامة ويؤيد إنشاء لجنة مخصصة لهذا الغرض. وأضاف أن هناك جانباً هاماً آخر لتعزيز حماية موظفي المساعدة الإنسانية والموظفين المرتبطين بها وهو الحاجة إلى ضمان احترام جميع الأطراف لقواعد القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، لتوافر طابع الحياد وعدم الانحياز في عمل هؤلاء الموظفين. وأضاف أنه ينبغي التشديد في هذا الصدد على أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تقوم بدور هام في محاكمة المسؤولين عن أية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وقال إن وفده يؤيد أيضاً تأييداً قوياً فكرة إدخال تدابير عملية محددة تستند إلى أحكام الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات.

٤٥ - **السيد جمعة** (مصر): قال إن بلده قد أسهم بأفراد في كثير من عمليات الإغاثة التي قامت بها الأمم المتحدة والتي قُتل فيها كثير من مواطنيها أو جُرحوا أو أُصيبوا بالعجز. وذكر أن وفده يرحب بتقرير الأمين العام وباقتراحه الخاص بإدخال الأحكام التي تستهدف توفير مزيد من الحماية لموظفي الأمم المتحدة في الاتفاقات التي تُعقد بين الأمم المتحدة والبلدان التي تقوم فيها الأمم المتحدة بهذه العمليات. وأضاف أن الاتفاقية تفتح المجال لكثير من الشك والارتياب فيما يتعلق بفئات الموظفين الذين تشير إليهم وفيما يتعلق بآثارها بالنسبة لسيادة

البلدان المعنية. وقال إن وفده لم يحدد موقفه بعد بالنسبة لمدى الحاجة إلى وضع بروتوكول إضافي ويوصي بالنظر في إمكانيات أخرى مع مراعاة مصالح البلدان المختلفة. وذكر أنه ينبغي إجراء مزيد من البحث قبل اتخاذ قرارات متسرعة مثل إنشاء فريق عامل. وأضاف أن ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة هو استنفاذ جميع الإمكانيات قبل إنشاء لجنة مخصصة أو فريق عامل مخصص تابع للجنة السادسة.

٤٦ - **السيد فومبا** (مالي): أشار إلى تقرير الأمين العام بشأن نطاق الحماية القانونية في إطار الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها (A/55/637)، فقال إن النص قد يكون محكماً من الناحية التقنية ولكن قيمته الحقيقية تعتمد على ما إذا كان يتم تطبيقه بانتظام وبطريقة مسؤولة. وقال إن طبيعة القانون الدولي الذي يتم وضعه بتوافق الآراء وعن طواعية هي في وقت واحد ميزة ومظهر من مظاهر القصور في هذا القانون. وأضاف أن من الضروري أن يكون هناك في المقام الأول تفكير عميق بشأن المفاهيم والأساليب وتعريف دقيق للمسائل الأساسية، مثل المفهوم المطلق أو النسبي للسلامة، ومفهوم الموظفين، وفكرة واضحة عن نوع نظام الحماية المطلوب، والصك المناسب الذي يحقق هذا الغرض. وقال إن الاتفاقية توفر الأساس الضروري لاشتمالها على الأفكار الأساسية التالية: الواجب المطلق في ضمان سلامة وأمن الموظفين (المادة ٧)؛ والالتزام بالتعاون (المادة ٧)؛ والالتزام بواجب منع ارتكاب الجرائم من خلال اليقظة الواجبة (المادة ١١)؛ والالتزام بنشر الاتفاقية (المادة ١٩)؛ والالتزام بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات (المادة ١٤)؛ وإنشاء آلية للرصد والاستعراض (المادة ٢٣).

٤٧ - وقال إن من رأي وفده أنه إذا كانت المحاكمة ضرورية فإن المنع أكثر أهمية. وذكر في هذا الصدد أنه يحبذ فكرة وضع إجراء بمقتضاه يقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة بإصدار "إعلان" يقرر وجود خطر غير عادي على سلامة الموظفين وإن كانت هذه الخطوة لن تحل مشكلة العمليات الإنسانية التي يتم القيام بها بمقتضى ولاية دائمة. وأضاف أن الاقتراح الداعي إلى تسمية الأمين العام باعتباره "سلطة التصديق" له بعض القيمة العملية. وذكر أن إدخال الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات من شأنه أيضا أن يحسِّن الوضع في الحالات التي لا تكون فيها الدولة المضيفة طرفاً في الاتفاقية. على أنه أضاف أن وفده يوافق على ما ذهب إليه الأمين العام من أن وضع بروتوكول هو أنسب الحلول لأنه لا يجعل هناك حاجة إلى إصدار "إعلان"، كما أنه يجعل نطاق الاتفاقية غير مشروط سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص. وقال إنه إذا تم استبقاء شرط الإعلان فإن وفده سيؤيد التوسع في حق اتخاذ المبادرة من جانب الأمين العام فيما يتعلق بالأشخاص. وذكر، أخيراً، أن مبدأ الحماية غير المشروطة والمنتظمة والتلقائية ينبغي أن يحكم أي إطار قانوني بشأن هذا الموضوع وأن أية آلية أو وثيقة توضع استناداً إلى هذا المبدأ تستحق التأييد.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٤٠